ولم يثبت عنه A في الركن اليماني الا مجرد الاستلام لا التقبيل الا في رواية رواها البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال كان النبي A اذا استلم الركن اليماني قبله ورواه ايضا ابو يعلى والدارقطني وفي إسناده عبدا بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وزاد الدارقطني في هذا الحديث انه A كان يضع خده عليه ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي A كان يستلمه فقط ورواية التقبيل ووضع الخد لم تثبت كما عرفت قوله ودخول زمزم بعد الفراغ اقول قد ثبت عنه A من حديث جابر وغيره فهو من الافعال المشتملة على بيان مجمل الكتاب والسنة كما عرفت ولا وجه لجعله وجعل الاستلام مندوبين فقط وأما الاطلاع على ماء زمزم فلم يثبت فيه دليل لا صحيح ولا حسن وأما الشرب منه فلو لم يكن فيه الا ما ثبت في صحيح مسلم انه طعام طعم وشفاء سقم لكان ذلك كافيا مع ان حديث ماء زمزم لما شرب له هو عند احمد وابن ماجه وقد صححه المنذري والدمياطي وحسنه ابن حجر وهو مروي من طريق جماعة من الصحابة